

Distr.
GENERAL

A/AC.96/936
28 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية
الدورة الحادية والخمسون

الإجراءات المتخذة بشأن مقررات واستنتاجات الدورة الخمسين

للجنة التنفيذية

أولاً - مقدمة

١- تقدم هذه الوثيقة المرجعية، في شكل موجز، معلومات عن متابعة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمقررات/استنتاجات الدورة الخمسين للجنة التنفيذية التي دعت المفوضة السامية إلى متابعتها. وتطابق الفقرات المشار إليها أدناه الفقرات الواردة في تقرير الدورة الخمسين للجنة التنفيذية (A/AC.96/928). أما المقررات أو الاستنتاجات التي تقتضي إجراءات من الحكومات أو من كيانات أخرى، لا من المفوضة السامية، فهي ليست مشمولة بالتقرير. وقد أحيل، إلى الوثائق التي تحتوي معلومات ذات صلة، بغية الحد من طول التقرير.

ثانياً - معلومات عن المتابعة

الفقرة ٢٠ - الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية

(ج) تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٨٥ (د-٤٩)، الفقرة (س)، الذي تلتزم فيه بدعم مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء؛ وتعرب عن تقديرها القوي للحالات التي وضعت فيها تلك المبادئ موضع التطبيق الملموس خلال العام الماضي؛ وتشجع كذلك الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة بذل جهودها لإعمال هذه المبادئ الهامة على نطاق واسع؛

إجراء المفوضية. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930، الفرع ثالثاً - هاء) مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(د) تسلّم بأن وجود العدد الضخم من تجمعات اللاجئين في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يشكل ضغطاً هائلاً على اقتصاد هذه البلدان وبيئتها، وبأن المزيد من الاهتمام ينبغي إيلاؤه للتخفيف من هذا الأثر السلبي؛ وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تأدية دورها الحفاز لتعبئة المساعدة من المجتمع الدولي من أجل معالجة التدهور البيئي في المناطق التي تستضيف اللاجئين وكذلك الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتجمعات اللاجئين الواسعة النطاق؛

إجراء المفوضية. انظر: إدخال الشواغل البيئية في العمليات الرئيسية الخاصة باللاجئين (E/50/SC/CRP.9)، مقدمة إلى الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ الأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن الأعداد الكبيرة للاجئين على البلدان النامية المضيفة والبلدان الأخرى (EC/50/SC/CRP.21)؛ مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(هـ) ترحب بانضمام جورجيا وكازاخستان إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧، الذي يرفع إلى ١٣٨ عدد الدول الأطراف في أحد هذين الصكين أو في كليهما؛ وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول على تقوية جهودها لتشجيع الانضمام على نطاق أوسع إلى هذين الصكين وتنفيذهما بالكامل؛

إجراء المفوضية. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930، الفرع ثالثاً - باء)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(و) تؤكّد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ يقيان الأساس لنظام اللجوء الدولي؛ وتسلّم، مع ذلك، بأنه قد تدعو الحاجة إلى وضع أشكال تكميلية للحماية، وفي هذا السياق، تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على بدء المشاورات مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة بالموضوع لدراسة جميع أوجه هذه القضية؛

إجراء المفاوضات. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930) والأشكال التكميلية للحماية: طبيعتها وعلاقتها مع النظام الدولي لحماية اللاجئين (EC/50/SC/CRP.18)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر (تموز/يوليه ٢٠٠٠).

(ح) تلاحظ أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف بشأن قانون النزاع المسلح يحتفل بها في هذه السنة؛ وتدعو الدول الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي وتدعو أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مواصلة تقوية تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ط) تلاحظ أن الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الأوجه المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا يحتفل بها أيضاً في هذه السنة؛ وتعترف بما قدمته هذه الاتفاقية من مساهمة في وضع المعايير الإقليمية لحماية اللاجئين؛ وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة تعاونها الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية تعزيز حماية اللاجئين في أفريقيا؛

إجراء المفاوضات. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(ل) تؤكّد من جديد الاستنتاج رقم ٥٨ (د-٤٠) بشأن حركات التنقل غير النظامية؛ وتلاحظ مع القلق أن اللاجئين الذين وجدوا الحماية بالفعل ويواصلون التمتع بها في بلد اللجوء الأول يظلون ينتقلون بصورة غير نظامية إلى بلدان أخرى على نطاق كبير؛ وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع على تعزيز التعاون لمعالجة أسباب حركات التنقل هذه، ولا سيما بغية تأمين معاملة ملتزمي اللجوء واللاجئين وفقاً لأعلى المعايير الممكنة للحماية في بلدان اللجوء الأول، والتوعية بالمخاطر المقترنة بحركات التنقل غير النظامية، ولا سيما الاستغلال من قبل القائمين بالاتجار؛ وتشجع كذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العمل مع بلدان العبور والمقصد لتأمين تلبية حاجات هؤلاء اللاجئين وملتزمي اللجوء إلى الحماية والمساعدة؛

إجراء المفاوضات. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930) واعتراض سبيل طالبي اللجوء واللاجئين؛ الإطار الدولي والتوصيات بشأن نهج شامل (EC/50/SC/CRP.17)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠).

(م) تشير إلى الاستنتاج رقم ١٥ (د-٣٠) المتعلق باللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء، والاستنتاج رقم ٣٠ (د-٣٤) بشأن مشكلة الطلبات التي يتضح أنها بلا أساس أو منافية للأصول السليمة والتي تقدم للحصول على صفة لاجئ أو على اللجوء، والاستنتاج رقم ٥٨ (د-٤٠) بشأن مشكلة اللاجئين وملتزمي اللجوء الذين ينتقلون بشكل غير نظامي من بلد وجدوا فيه الحماية بالفعل؛ وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مواصلة دراسة القضايا الناشئة من مفهوم المطالبات التي يتضح أنها بلا أساس وإلى تقديم تقرير إلى هذه اللجنة في الوقت المناسب؛

(ن) تلاحظ مع التقدير الجهود الخاصة التي تبذلها الدول لإدماج المنظور القائم على نوع الجنس في السياسات والأنظمة والممارسات المتعلقة باللجوء؛ وتشجع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على أن تعزز القبول على نطاق أوسع بالفكرة القائلة إن الاضطهاد يمكن أن يكون متصلاً بنوع الجنس أو ممارساً بواسطة العنف الجنسي، وإدراج هذه الفكرة في معاييرها الخاصة بالحماية؛ وكذلك تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على وضع وترويج وتنفيذ مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك وبرامج تدريبية عن قضايا اللاجئين المتصلة بنوع الجنس، من أجل دعم المنظور القائم على نوع الجنس كي يصبح هو الاتجاه السائد في مجرى التفكير وتعزيز المساءلة بخصوص تنفيذ السياسات المتعلقة بنوع الجنس؛

إجراء المفوضية. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(ع) وإذا تأخذ في الاعتبار أن اللاجئين المسنين يتأثرون بشديد التأثير بالتفكك الاجتماعي والتبعية المزمنة وغير ذلك من الأوجه السلبية لوضع اللاجئين، تدعو الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى أن تبذل جهوداً متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين وحاجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

إجراء المفوضية. انظر: اللاجئين المسنون: النظر إلى ما بعد السنة الدولية لكبار السن (EC/50/SC/CRP.8)، مقدمة إلى الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930) مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ تقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة (A/AC.96/929، المرفق الأول) المقدم إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة

الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(ف) تذكر بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٠٨ (١٩٩٨) (S/RES/1208 (1998)؛ وتبقى مشغولة البال بشدة بسبب استمرار حدوث الهجمات العسكرية أو المسلحة وغيرها من التهديدات لأمن اللاجئين، بما في ذلك تسرب العناصر المسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين؛ وتؤكد مجدداً مسؤولية الدول التي تعمل، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع بعضها البعض ومع أطراف أخرى في منظومة الأمم المتحدة، لدعم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين ولكفالة أمنها عن طريق جملة أمور منها تحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة؛ وتشجع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تواصل، بالتعاون مع بعضها البعض ومع أطراف أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بذل جهودها لتعزيز الأمن والطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين؛

إجراء المفوضية. انظر: الطابع الأمني والمدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين: تشغيل "سلم الخيارات" (EC/50/SC/INF.4) ومذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18) المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

(ق) تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتعلقة بانعدام الجنسية؛ وترحب بانضمام تشاد إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وأيضاً بانضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين وزمبابوي إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاستمرار في التشجيع على انضمامات أخرى إلى كلا الصكين وتنفيذهما الكامل من قبل الدول المعنية؛

إجراء المفوضية. انظر: مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930)، مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

الفقرة ٢١ - الاستنتاج بشأن حماية أسرة اللاجئين

(ج) تطلب إلى الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع أن تولي اهتماماً خاصاً لحاجات الأطفال اللاجئين غير المصحوبين. بمرافق أثناء جمع شملهم مع أسرهم؛

وتؤكد، في هذا الشأن، أن تبني الأطفال اللاجئين ينبغي أن لا يُنظر فيه إلا عندما تكون جميع الخطوات الممكنة عملياً لتتبع أثر الأسرة وجمع شملها قد استنفدت، وعندئذ فقط لما فيه أفضل مصالح الطفل ووفقاً للمعايير الدولية.

إجراء المفوضية. انظر: اللاجئون الأطفال والمراهقون: تقرير مرحلي (EC/50/SC/CRP.7)، مقدم إلى الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ مذكرة عن الحماية الدولية (A/AC.96/930) مقدمة إلى الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ التقرير المرحلي نصف السنوي، المقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠.

الفقرة ٢٢ - الاستنتاج بشأن متابعة مؤتمر كومنولث الدول المستقلة

(ك) تحث المفوضة السامية على مواصلة إعلام الجمهور وكذلك على تعزيز العلاقات مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى، مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية، والمؤسسات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الإنمائية والمالية؛

(ن) ترحو من المفوضة السامية أن تُبقي اللجنة التنفيذية على علم بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وبالتقدم المحرز بشأن مسألة متابعة مؤتمر كومنولث الدول المستقلة.

إجراء المفوضية. انظر: التقرير المرحلي نصف السنوي، المقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18)، المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠؛ وتقرير وتوصيات متابعة المؤتمر الإقليمي للنظر في مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد غير الإرادي والعائدين في بلدان كومنولث الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (CISCONF/2000/SG5/3)، المقدم إلى الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي (تموز/يوليه ٢٠٠٠).

الفقرة ٢٣ - المقرر العام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

(د) تحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن حسابات صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/AC.96/917)، والتدابير التي اتخذتها أو تقترح اتخاذها المفوضة السامية استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/917/Add.1)؛ وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عن الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٠ (A/AC.96/916/Add.2)؛
والتقرير عن أنشطة التفتيش التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/918)؛ والتقرير عن
أنشطة التقييم التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.96/919)؛ وترجو اطلاعها بانتظام
على التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات والملاحظات المثارة في مختلف وثائق المراقبة هذه؛

إجراء المفوضية. انظر: متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تقريره عن
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (EC/50/SC/CRP.20)، المقدم إلى الاجتماع التاسع عشر
للجنة الدائمة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

(هـ) ترحو من المفوضة السامية القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالاستجابة على نحو مرن وفعال
للحاجات المبينة حالياً في إطار الميزانية البرنامجية السنوية لعام ٢٠٠٠ وكما هي معروضة في النداء العالمي،
وتفوضها، في حالة ظهور حاجات طارئة جديدة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي، في
إصدار نداءات خاصة ووضع برامج تكميلية؛

إجراء المفوضية. انظر: البرنامج الشامل والتمويل في ١٩٩٩ والإسقاطات لعام ٢٠٠٠ (EC/50/SC/CRP.3)
المقدم إلى الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ البرنامج الشامل
وإسقاطات التمويل لعام ٢٠٠٠ (EC/50/SC/CRP.19)، والتقرير العالمي لعام ١٩٩٩، المقدم إلى الاجتماع
الثامن عشر للجنة الدائمة (تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛ والميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين (A/AC.96/932) والتقرير المرحلي نصف السنوي المقدم إلى الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة
(أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). انظر أيضاً الوثائق ذات الصلة: تقرير الاجتماع السابع عشر للجنة الدائمة
(A/AC.96/929)؛ وتقرير الاجتماع الثامن عشر للجنة الدائمة (A/AC.96/939)؛ وتقرير الاجتماع التاسع
عشر للجنة الدائمة (A/AC.96/943).
